



الدش (الطبق)

الدش (الطبق)

س ١٢١٣: هل يجوز شراء واقتناء واستخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية (الدش والطبق)؟ وما هو الحكم فيما لو حصل عليه مجاناً؟

ج: جهاز الدش بما أنه مجرد آلة لالتقاط البرامج التلفزيونية، بما فيها من البرامج المحرّمة والمحلّلة، فحكمه حكم الآلات المشتركة في حرمة بيعها وشرائها واقتنائهما للإنفاق بها في الجهات المحرّمة، وفي جواز ذلك فيما إذا كان للإنفاق المحلّل منها. ولكن هذه الآلة حيث إنها تسهل - لمن كانت هي لديه - التورط في التقاط البرامج المحرّمة، أو قد تترتب على اقتنائهما مفاسد، فلا يجوز شراؤها واقتناؤها إلا لمن يطمئن من نفسه بأنه لا يستفيد منها في الحرام، ولا تترتب على حصوله عليها ولا على اقتنائه لها في بيته مفسدة.

س ١٢١٤: هل يجوز لمن يعيش في خارج الجمهورية الإسلامية شراء الجهاز الملقط للقنوات الفضائية، من أجل متابعة قنوات الجمهورية الإسلامية الفضائية؟

ج: الجهاز المذكور وإن كان من الآلات المشتركة القابلة للإنفاق المحلّل منها، إلا أنه لما كان الغالب فيه الإبتلاء بالإنفاق المحرّم منه، مضافاً إلى ترتب المفاسد الأخرى على استخدامه في البيت، فلا يجوز شراؤه واستخدامه في البيت، إلا لمن يطمئن بعدم استعماله في الحرام بتاتاً وبعدم ترتب أية مفسدة على نصبه في البيت.

س ١٢١٥: ما هو الحكم إذا عمّت قابليّة عمل جهاز الإلتقاط، بالإضافة إلى قنوات الجمهورية الإسلامية، بعض المحطّات الخليجيّة أو العربيّة في الأخبار والبرامج المفيدة، وجميع القنوات الغربيّة والفاشية؟

ج: الميزان في جواز استخدام مثل هذا الجهاز لالتقاط برامج المحطّات التلفزيونية هو ما تقدّم آنفاً، بلا فرق في ذلك بين القنوات الغربية وغيرها.

س ١٢١٦: ما هو حكم استخدام جهاز الإلتقاط من القمر الصناعي للإطلاع على البرامج العلمية أو القرآنية ونحوها، مما ثبّث عن طريق القمر الصناعي من إذاعات الدول الغربية أو الدول المجاورة للخليج الفارسي وغيرها؟

ج: استخدام الجهاز المذكور لمشاهدة واستماع البرامج العلمية أو القرآنية ونحوها وإن لم يكن فيه منع في نفسه، إلا أنّ البرامج التي ثبّث عن طريق الأقمار الصناعية من إذاعات الدول الغربية وأكثر الدول المجاورة، حيث إنها غالباً تحتوى على تعليم الأفكار الضالة وعلى تزوييف الحقائق، مضافاً إلى اشتتمالها على برامج اللهو والفساد، ومشاهدة حتى البرامج العلمية أو القرآنية منها ربما تسبّب الوقوع في الفساد والإبتلاء بالحرام فلذا يحرم شرعاً لاستفادته من جهاز



الإلتقط لمشاهدة تلك البرامج، إلا إذا كانت البرامج علمية محضره ومفيدة أو قرآنية كذلك ونحوها، ولم تكن مشاهدتها تستلزم أى فساد ولا الإبتلاء بأى عمل محرم.

س ١٢١٧: عملٍ تصليح أجهزة التقط للإذاعة والتلفزيون، وفي الآونة الأخيرة توالٍ مراجعات الزبائن من أجل تركيب وتصليح جهاز الإلتقاط من القمر الصناعي (الطبق والدش)، فما هو تكليفنا في ذلك؟ وما هو حكم بيع وشراء قطع هذا الجهاز؟

ج: إذا كانت الاستفادة من مثل هذا الجهاز في الحرام، كما هو الغالب، أو كنت على علم بأنَّ مَن يزيد الحصول عليه يستفيد منه في الحرام، فلا يجوز بيعه وشراؤه، ولا تركيبه وتشغيله وإصلاحه وبيع قطعه.